نية قطع الركوع اوغيره من الاركان وتنقطع الموالات
ايضاً بقرآءة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد
لله للعاطس لانه ليس مختصاً بالصلوة لمصلحتها فاشعر بالاعراض **لا اذا كان ناسياً** لعذره **والا اذا اشتغل لذكر**
في الصلاة بان كان مأموراً به فيها لمصلحتها فلا تنقطع
به القرآءة **كالتامين** لقراءة امامه **والتعوذ** من العذاب
وسؤال الرحمة عند قرآءة ايتيهما منه او من امامه وقوله
بلى عند سماع اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان
ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك
وسجود التلاوة لقرآءة امام والرد من المأموم عليه
اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد
التلاوة والا انقطعت الموالات فيما يظهر ونسيان
الموالات لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع
هل قرأ الفاتحة او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما
او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعدهما
في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضاً فان
تعمد تركه استأنف القرآءة ان لم يغير المعنى والا ابطلت
صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قرآءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا

ماصلاه

قوله لقرآءة امامه اي ان سجد لها والا ابطلت الصلوة م

ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرآءة
سبع ايات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم
تفد معنى منظوماً فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر
او الدعآء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئاً
وقف بقدرها ولا يترجم لشيء من القران لفوات
اعجازه بخلاف غيره **الخامس** من الاركان **الركوع**
بالكتاب والسنة والاجماع واقل ركوع القاعد
بقسميه واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والالم
يصح **من تنال راحتاه ركبتيه** بان يكون بحيث تنال
راحتاه معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه
بدون ذلك او مع الانخناس لا يسمى ركوعاً والراحتان
ما عدا الاصابع من الكفين **ويشترط ان يطمئن فيه**
بحيث تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه
للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ولا يقوم زيادة
الهوي مقامها لعدم الاستقرار **ويشترط ان لا يقصد**
به اي بالهوي **غيره** اي غير الركوع بان يهوي بقصده او لا
بقصد **فلو هوى لتلاوة** اي لسجودها **فجعله** عند بلوغ
حد الراكع **ركوعاً لم يكف** لوجود الصارف فيجب العود
الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه يسجد
لتلاوة فهوى لذلك

Copyright © King Saud University